

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - تنقح أحكام الفقرة الفرعية "و" من العدد 39 من الجدول " أ " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كالاتي :
و. العمولات و فوائض القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير.
الفصل 2 .

1 . تنقح أحكام العدد 4 من الفصل 25 من مجلة معايير التسجيل والطابع الجبائي كالاتي :
4) عقود القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير.

2 . يضاف للفصل 25 من مجلة معايير التسجيل والطابع الجبائي العدد 4 مكرّر هذا نصه :

4 (مكرّر) العقود المعاينة لعمليات تكوين الاتحادات في شكل تجمع مصالح اقتصادية أو الانخراط فيها والتي تقوم بها مؤسسات التمويل الصغير طبقاً لأحكام المرسوم عدد 117 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير.

الفصل 3 . تنقح أحكام العدد 12 من الفصل 118 من مجلة معايير التسجيل والطابع الجبائي كالاتي :

12 - السندات التجارية المسحوبة لتوثيق القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير.
الفصل 4 :

ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 5 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 118 لسنة 2011 مؤرخ في 5 نوفمبر 2011 يتعلق بالأحكام الجبائية الخاصة بمؤسسات التمويل الصغير

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها واتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة معايير التسجيل والطابع الجبائي الصادرة بالقانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 كما تم تنقيحها واتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات،

وعلى المرسوم عدد 117 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير،

وعلى مداوالات مجلس الوزراء.